

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--\*--

التعاون الدولي

مذكرة تفاهم في مجال إدارة القضاء  
بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية  
ووزارة العدل بالجمهورية الإسلامية الإيرانية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 2001/04/23.  
تبادل وثائق المصادقة : الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع.

مذكرة تفاهم في مجال إدارة القضاء  
بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية  
ووزارة العدل بالجمهورية الإسلامية الإيرانية

إنّ وزارة العدل بالجمهورية التونسية،  
ووزارة العدل بالجمهورية الإسلامية الإيرانية،

إقتناعاً منهما، في حدود إختصاصهما، بجدوى إرساء علاقات متينة للتعاون في مجال إدارة  
القضاء،

وإقتناعاً منهما أنّ هذا الشكل من التعاون يندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تربط  
البلدين،

ورغبة منهما في الإستفادة من تجاربهما المتبادلة في هذا المجال ومن الإمكانيات المتاحة  
لكل منهما، إتفقا على ما يلي:

#### المادة الأولى :

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي وتسيير المحاكم المكونة لنظاميهما  
القضائيين، كما يتبادلان بطلب من إحدهما للأخر نماذج الأحكام القضائية ونماذج المطبوعات  
والدفاتر والسجلات.

#### المادة الثانية :

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال إدارة القضاء، وخاصة في ميدان التطبيقات  
الإعلامية، كما يتبادلان كل المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في إدارة القضاء  
والمنشورات والمجلات ذات العلاقة بنشاط المحاكم وكذلك الجرائد الرسمية المشتملة على ما يجد  
من تشريعات في كلا البلدين.

#### المادة الثالثة :

يتولى الطرفان القيام بمبادلات في مجال تكوين القضاة والأطر القضائية.

#### **المادة الرابعة :**

يعلم كل من طرف الآخر بنتائج أعمال الندوات الدولية التي يتولى تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي ويوجه له الدعوة للمشاركة في هذه الندوات.

#### **المادة الخامسة :**

يتشاور الطرفان لدى إنعقاد اللقاءات الدولية ذات العلاقة بنشاط كل منهما بغرض تحديد مواقف مشتركة.

#### **المادة السادسة :**

يعين كل من الطرفين مكلفا داخل مؤسسته لمتابعة سير علاقات التعاون بينهما.

#### **المادة السابعة :**

يتم تنفيذ نشاطات التعاون المقررة على أساس هذا الإتفاق في حدود الإعتمادات المرصودة للتعاون القانوني والقضائي.

#### **المادة الثامنة :**

أبرمت هذه المذكرة لمدة غير محدودة وتدخل حيز التنفيذ فور توقيعها، ويمكن لكل من الطرفين أن ينهي العمل بها بمجرد إعلام كتابي يبلغه للطرف الآخر قبل ستة أشهر من نهاية صلاحيتها.

حرر بطهران بتاريخ 23 أبريل 2001 الموافق 3 اربيهشت 1380.

في نسختين أصليتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفارسية وتكون لكل نسخة منهما نفس الحجية.

**عن الجانب الإيراني**

**عن الجانب التونسي**

**النائب الأول لرئيس السلطة القضائية**

**وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية**

**هادي مروى**

**محمد اللجمي**